

ومعلوم أن مرجعية النص الذي تم الاتفاق عليه تتمثل في التنظيمات الخيرية وفي مطالب قنصل الدول الكبرى فقد كان على ابن أبي الضياف وعلى من شاركه في الإنشاء أن يضمنوا في عهد الأمان عناصر مضبوطة تقدم بها كل من قنصل فرنسا وانجلترا وكلاهما يمثل دولة تريد ضم الإيالة التونسية إلى مناطق نفوذها بل إلى إمبراطوريتها.

وبعد ذلك لا ندري هل عهد الأمان افتخر به الباي وقدمه حتى إلى الإمبراطور الفرنسي نابليون الثالث لكن لا ندري هل كان الباي مقرا العزم على تطبيق ما تضمنه عهد الأمان رغم الرسائل التي ضمنها أو طمأن بها القنصل، فالسؤال هو هل كان صاحب السمو على وعي كامل بما كتب وتعهد. سؤال تعسر عليه الإجابة بوضوح ودقة ذلك أن صاحب الإتحاف أثبت أن الباي لم يغير شيئا من سلوكه ومواقفه وكان عهد الأمان جعل ليكون بالنسبة للتونسيين حبرا على ورق ووطن الباي أن المراد من عهد الأمان قد تم بوجود حروفه بالصحف والمناشير.

ولما تبتوا الباي محمد الصادق العرش أعلن أنه سيحترم ما ورد فيما عهد به أخاه ويأدر فعلا بتطبيق ما تضمنه عهد الأمان من مبادئ وقواعد واخترع الباي نيشانا مرصعا بالياقوت أطلق عليه اسم "نيشان العهد" كتب في وسطه عهد وفي دوره عرض الصادق أمانة" وإن ما يذكر في القانون المخصوص له سبب هذه التسمية المتبادر من اللفظة في ابن أبي ضياف أن المراد بالعهد هو عهد الأمان.

بعده يأتي دون شك إحداث المجلس الأكبر الذي حاول خاصة محمد الصادق طمأنة القنصل ورغم أنه كان مجلسا منتخبا فقد كان يتمتع بصلاحيات هامة إذ يقوم مقام مجلس الدولة ودائرة المحاسبات ودائرة النقل والإبرام ومحكمة القضاء العليا إلا أن مهامه الأساسية كانت تتمثل في سن القوانين وتنقيحها والموافقة عليها ثم من دون شك استعملت سلطات الحماية واستغلت المجلس الأكبر لتؤسس المجلس الكبير وأدخلت تحويرات على هذا المجلس وتعلمون أنه كان دائما في خدمة المستعمر.

ثم من مجلس كان مجلس الأمة المجلس التأسيسي الأول الذي جعل أول، لا أقول أول دستور لأنه ثاني دستور بل أنه إذا تحدثنا عن دستور قرطاج فهو الدستور الأول وما جاء أو عهد الأمان وما خلفه هو الدستور الثاني أما الذي ورد في عهد بعد الاستقلال هو الدستور إن صح التعبير الثالث، وما إن تمكنت البلاد التونسية من الفوز بإستقلالها في 20 مارس 56 حتى بادرت بتجسيد مطلبها كانت الجماهير التونسية تنادي به منذ منتصف القرن 19 ويتمثل في إنشاء برلمان تونسي، لكن تجاوز المجلس التأسيسي الحدود التي رسمت له ولم تخفى خلفيات الباي على الزعماء والمجاهدين فالنتيجة كانت أن المجلس التأسيسي لم يرسم دستورا للمملكة كما أراد الباي بل أقام نظاما جمهوريا تم الإعلان عنه في 25 جويلية 1957 وأفل نجم الأسرة الحسينية من سماء تونس بعد قرنين ونصف من وجود اتسم بالجمع بين الضحايا والتعسف مع بعض الإشراقات المحدودة ولا شك أن الزعيم الحبيب بورقيبة يعتبر صاحب الدور الأساسي في بعث دستور الجمهورية التونسية بعد الاستقلال.

لقد أدخلت على هذا الدستور تعديلات جزئية لا يتسع المجال لذكر جميعها بل نكتفي بذكر أخطرها وهو القانون الدستوري عدد

13 لسنة 75 المؤرخ في 19 مارس 1975 الذي عدل المادة 39 لإسناد رئاسة الجمهورية مدى الحياة للرئيس الحبيب بورقيبة. وفي سنة 76 تم تعديل أساسي حيث أصبح رئيس الجمهورية يمارس السلطة بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول وبذلك ابتعد النظام التونسي عن الأنظمة الرئاسية البحتة.

أنا حقيقة أسف لأن نواب الشعب التونسي لا يعتبرون من لم يكون منهم فكأن المؤرخين والأساتذة لا قيمة لهم يمكن أن لا يستمعوا إليهم أو يعتبرون أنهم يعرفون كل شيء عفا على هذه الملاحظة.

أنا أستطيع تقديم دستور 27 جانفي 2014 الذي نحتفل بعيده الخامس وأنا أشرف بأن أحتفل بهذا العيد ككل المواطنين في تونس. لا أستطيع تقديم هذا الدستور أمام الذين وفروا سداه ولحمته (تصفيق) بل سبكوه بعرق الجبين مستندين إلى تجارب شتى وزاد معرفي غزير مختلف المرجعيات والأهداف مع الاستفادة من خبرة المختصين في القانون الدستوري أملا في الاستجابة إلى طموحات الشعب التونسي حقوقا وواجبات فلا شك أن دستور 27 جانفي 2014 يستجيب لغالب تلك الطموحات ففيه ما لا تتضمنه الدساتير السابقة.

لم تسعفي الظروف للاطلاع على تعاليق المختصين في الميدان لا سيما وبعض فصول هذا الدستور الجديد مازالت تترقب التطبيق الكامل لتصبح فاعلة ومنها الفصل 118 المتعلق ببعث المحكمة الدستورية التي مازالت جنينية إن صح التعبير لم ترى النور رغم هذا القانون رغم صدور قانونها الأساسي في 3 ديسمبر 2015.

لا شك أن مجلسكم الموقر عازم على تفعيل هذا القانون حتى لا يبقى حبرا على ورق كما كان الشأن في عديد القوانين في العشريات التي سبقت ثورة 17 ديسمبر و14 جانفي 2011.

وما شدني عندما اطلعت على توطئة هذا الدستور وفصوله مسألة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات فلا شك أن ما يحسب للشعب التونسي وزعمائه وعلى رأسهم المرحوم المجاهد الأكبر الحبيب بورقيبة، فقد تم التنصيب على المساواة بين المرأة والرجل في توطئة دستورنا الجديد وفي فصله الحادي ولعشرون وهو ما نعتز به ونباهي، والغريب أن ترى من يشيخ بوجهه عن هذا الكسب ويعتبر أن المرأة نصف الرجل، هذا وفي دستور 27 جانفي ثغرة لا بد من طمأنها لأن طمس لجزء كبير من تاريخنا العظيم وتتمثل هذه الثغرة في غياب المتوسط من دستورنا الجديد.

فكأنني بالمشروع نريد تكريس القطيعة في هذا الفصل ما قبل الغزو العربي مع العلم أن تونس أعظم وأجل بناء المتوسط. أقول أن تونس لن تدرك دوام التقدم والازدهار إلا بعد أن تستولي على مقعدها والجلوس حول مائدة المتوسط رهين كسبنا لتاريخنا فنحن لا نعرف من نحن.

عندما يدخل الإنسان مهما كان إلى متحف باردو لا يشعر أن هناك تراثه ومن عرق جبين مواطنيه الذين سبقوه على هذه الأرض فكيف يمكن أن تمتلك تراثنا من جديد وأن نجعل من تراثنا فاعلا يجعلنا خلاقين فمن لا تاريخ له لا يمكن أن يبدع ولا يخلق حتى لو تألق نجمه في السماء فهو نجم لا يدوم فلا بد من أن نعود إلى تراثنا وأن نكسب تاريخنا من عصور ما قبل التاريخ إلى اليوم ونباهي به ونلقنه لأبنائنا ونعطيه الاعتبار حتى يصبح من تلك الأشياء التي تلقح الإنسان فتجعله ولودا ويبدع والإبداع لا يمكن أن يكون إلا بالترسخ

في تراثنا مهما كانت لغته ومهما كانت ديانتته ومهما كان الذين ساهموا في سبكه وشكرنا لكم على الانتباه (تصفيق).

## رفع الجلسة

### السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا على هذه المحاضرة الطيبة وقبل دعوتكم إلى حفل الإستقبال أود أن أحيي ممثلي المنظمات الوطنية والمؤسسات الوطنية الذين حضروا معنا اليوم وأخص بالذكر السيد محمد الكعلي نائب رئيس اتحاد الصناعة والتجارة والسيد عبد المجيد الزار رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري والسيدة راضية الجريبي رئيس الاتحاد الوطني للمرأة والدكتور يوسف مقني عميد الأطباء والسيد صلاح الدين الزحاف رئيس هيئة الخبراء المحاسبين والسيدة ليلي شعبان عميدة كلية العلوم القانونية والسياسية بتونس والسيد المنصف العوادي رئيس مدير عام للمطبعة الرسمية والسيد الهادي جلاب مدير عام الأرشيف الوطني والسيد يوسف بن ناجي مدير عام المركز الوطني للتوثيق والسيدة رجاء بن سلامة مدير دار الكتب الوطنية. ولا أنسى زميلي والنائب الأول الذي هندس وكان له شرف هندسة وتنظيم هذا الحفل.

أدعوكم الآن إلى حفل الاستقبال وانتهى الاجتماع وشكرا.

## II الأسئلة الكتابية التي تقدم بها السادة النواب إلى الحكومة والإجابة عنها

عملا بأحكام الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب فقد تقدم السيد فيصل التبيتي بأربع أسئلة كتابية إلى السيد وزير التكوين المهني والتشغيل بتاريخ 19 ديسمبر 2018 وتلقى الإجابة بتاريخ 25 جانفي 2019 وتقدم السيد ياسين العياري بسؤال كتابي إلى السيد وزير التكوين المهني والتشغيل بتاريخ 17 ديسمبر 2018 وتلقى الإجابة بتاريخ 06 جانفي 2019.

### سؤال كتابي

#### للنائب فيصل التبيتي

الموضوع: سؤال كتابي إلى السيد وزير التكوين المهني عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص عقود الخدمات المبرمة مع خبراء أو " مستشارين "

سيدي، علمنا أن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات التي تساهم الدولة في رأس مالها بنسبة كبيرة (50 بالمائة فما فوق) أبرمت عقود خدمات مع " خبراء " ومستشارين " هي في الحقيقة والواقع عقود تشغيل لمدة محدودة حسب ما اتضح من المكفاءات والامتيازات التي يتقاضاها هؤلاء: أجرة شهرية، سيارة وظيفية، قصاصات بتزين ... فعلى سبيل المثال لا الحصر، تم التعاقد مع أحد المتقاعدين من قبل شركة الخطوط التونسية بعد مصادقة وزارة النقل على ذلك خلال سنة 2017 ليتم تعيينه بإدارة الشؤون القانونية والتزاعات مقابل منحة شهرية قدرها 1500 دينار وسيارة وظيفية شبيهة بالممنوحة لمدير مركزي وقصاصات بتزين كما لاحظنا أن بعض الوزارات والمؤسسات العمومية أبرمت عقود خدمات مع أشخاص لهم مهن وأنشطة أخرى مثال الإذاعة التونسية ( متعاونون خارجون). أيضا لاحظنا أن عددا من أعوان الوزارات والمؤسسات العمومية يباشرون أنشطة أخرى لها علاقة

بمهامهم ويتغيبون عن عملهم للقيام بها ( تنشيط الندوات وغير ذلك ) دون أن تفعل ضدهم أحكام الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية، كما لاحظنا أن البعض يباشرون أنشطة ليس لها علاقة بمهامهم دون أن تتم معاقبتهم تأديبيا ، أيضا بادر بعض الأعوان الذين غادروا الوظيفة العمومية بإحداث مكاتب لمباشرة خلال فترة التحجير أنشطة لها علاقة بمهامهم مثل الجباية والاستخلاص والثقافة والصفقات العمومية ملحقين بأضرار ا جسيمة بالخرينة العامة وبالصالح العام وطالبي الشغل دون أن تفعل ضدهم أحكام الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية كما نص على ذلك المنشور عدد 45 لسنة 1998 الصادر عن الوزارة الأولى ، تبعا لما تقدم ، أرجو منكم مدي بالمعطيات التالية:

1/ الإجراءات التي اتخذتموها ضد الأعوان بما في ذلك أعوان المؤسسات العمومية التي هي تحت إشرافكم والمؤسسات التي تساهم الدولة في رأسمالها الذين يباشرون أنشطة أخرى لها أو ليس لها علاقة بمهامهم وكذلك الأعوان الذين انقطعوا عن الوظيفة العمومية والذين يباشرون أنشطة لها علاقة بمهامهم خلال فترة التحجير.

2/ قائمة في الخبراء الذين أبرمت وزارتك والمؤسسات العمومية التي تحت إشرافها عقود خدمات كما بينا أعلاه مع التنصيص على مكافآتهم الشهرية ووضعيتهم المهنية (متقاعدون أم لا لهم أنشطة أخرى، لهم مؤجر آخر) واختصاصاتهم المهنية وشهائدهم العلمية وسنهم

3/ قائمة في المكلفين بمأمورية والمستشارين من غير الموظفين العموميين.

### سؤال كتابي

#### للنائب فيصل التبيتي

الموضوع: سؤال كتابي إلى السيدة وزيرة التشغيل والتكوين المهني عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص الأعوان الملحقين أو الموضوعين على الذمة.

سيدي، في إطار ممارسة دورنا الرقابي، نرجوا منكم مدنا بالمعلومات التالية:

1/ قائمة في أعوان وزارتك الملحقين أو الموضوعين على الذمة لدى وزارات أو هيئات أو منظمات أو مؤسسات عمومية أو أشخاص آخرين.

2/ قائمة في أعوان المؤسسات العمومية التي هي تحت إشرافكم الملحقين أو الموضوعين على الذمة لدى وزارات أو هيئات أو منظمات أو مؤسسات عمومية أو أشخاص آخرين.

3/ قائمة تتضمن هوية الأعوان ورتبهم وهوية الجهات الملحقين بها أو الموضوعين على ذمتها وتاريخ الإلحاق أو الوضع على الذمة.

4/ هل أن وزارتك في حاجة إلى خدمات هؤلاء الأعوان؟

5/ قائمة في أعوان الجهات الأخرى الملحقين بوزارتكم والمؤسسات العمومية التي تحت إشرافها أو الموضوعين على ذمتها.

6/ الأساس القانوني للإلحاق والوضع على الذمة.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

## سؤال كتابي

### للنائب فيصل التبيني

**الموضوع:** سؤال كتابي إلى السيدة وزيرة التشغيل والتكوين المهني عملاً بأحكام الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة أنشطة خاصة بمقابل.

سيدتي، لا يخفى أن الفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل باستثناء الحالة التي يتحصل فيها على ترخيص من الوزير المكلف بالقطاع كما أن الفصل 97 ثالثاً من المجلة الجزائية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه باستثناء الحالة التي يتحصل فيها الموظف على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالقطاع وينطبق نفس التحجير خلال الخمس سنوات الموالية لانقطاع الموظف العمومي نهائياً عن ممارسة مهامه بسبب الاستقالة أو التقاعد أو لأي سبب آخر تبعاً لذلك صدر الأمر عدد 83 لسنة 1995 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار إليه بالفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية كما صدر الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في سبتمبر 1998 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار إليه بالفصل 97 ثالثاً من المجلة الجزائية بالنسبة للموظفين الذين يرغبون في مباشرة نشاط خاص له علاقة بمهامهم، هذا وقد نص الفصل 97 ثالثاً من المجلة الجزائية على عقوبة بالسجن لمدة سنتين وبخفية قدرها 2000 دينار بالنسبة للموظف العمومي الذي يباشر نشاطاً خاصاً له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص، أما الموظف العمومي الذي يباشر نشاطاً خاصاً ليس له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص فلم يخصه المشروع بعقوبة جزائية وقد ساعد ذلك على استئثار الفساد صلب الإدارة والمؤسسات العمومية نلاحظ أن عدداً هاماً من التراخيص منحت في ظروف فاسدة حين لم تحترم شروط التراخيص:

- الا يضر النشاط الخاص بالمعني بالترخيص بالصلح العام،  
- الا يخل النشاط الخاص بمصالح الإدارة التي يعمل فيها الموظف العمومي أو كان يعمل فيها قبل انقطاعه نهائية عن ممارسة مهامه،  
- ان يندرج النشاط الخاص ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالأمر عدد 83 لسنة 1995 وذلك بالنسبة للأعوان الذين لم ينقطعوا نهائياً عن ممارسة مهامه، ونتيجة لذلك استشرت مظاهر الفساد صلب الإدارة والمؤسسات العمومية كمغادرة الموظف لمكان عمله دون موجب وتوظيف أسرار الإدارة ووسائلها والسمسرة في الملفات الجبائية والاجتماعية والبنكية وابتزاز المؤسسات والتلبس بالا قاب ( محامي ومستشار جبائي ) والإضرار بالخزينة العامة وتعطيل المرفق العمومي والحيلولة دون انتصاب العاطلين عن العمل لحسابهم الخاص وبالأخص الحاملين لشهادات عليا وخير مثال في ذلك حاملوا الشهادات العليا في الجبائية نتيجة للمنافسة غير الشرعية التي يمارسها الموظفون السابقون لإدارة الجبائية واستئثار الفساد والسمسرة في المجال الجبائي، تبعاً لما تقدم، نرجوا منكم مدناً بالمعطيات التالية:

1/ قائمة في الأعوان التابعين لوزارتكم والمؤسسات العمومية التي تحت إشرافها الذين تم منحهم تراخيص لمباشرة أنشطة خاصة وطبيعية تلك الأنشطة في حالة منح تراخيص.

2/ لماذا لم تعملوا على حذف الأمر عدد 83 لسنة 1995 والأمر عدد 1875 لسنة 1998.

3/ لماذا لم تسحبوا التراخيص التي تم منحها حماية لمصالح الجميع في حالة منح تراخيص في انتظار ردكم، تقبلوا سيدتي فائق عبارات التقدير والاحترام.

### إجابة السيدة وزيرة التكوين المهني والتشغيل

**الموضوع:** الإجابة عن الأسئلة الكتابية.

**المرجع:** مراسلتكم عدد 29 بتاريخ 08 جانفي 2019

وبعد، أتشرف بأن أنهي إليكم صحة هذا إجابات الوزارة حول الأسئلة الكتابية التي توجه بها النائب السيد فيصل التبيني وذلك تبعاً لمراسلتكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والسلام

السؤال الأول المتعلق بعقود الخدمات المبرمة مع " خبراء " أو " مستشارين " وطلب المعطيات التالية:

1- الإجراءات التي تم اتخاذها ضد الأعوان بما في ذلك أعوان المؤسسات العمومية تحت الإشراف والمؤسسات التي تساهم الدولة في رأس مالها الذين يباشرون أنشطة أخرى لها أو ليس لها علاقة بمهامهم وكذلك الأعوان الذين انقطعوا عن الوظيفة العمومية والذين يباشرون أنشطة أخرى لها علاقة بمهامهم وكذلك الأعوان الذين انقطعوا عن الوظيفة العمومية والذين يباشرون أنشطة لها علاقة بمهامهم خلال فترة التحجير. أتشرف بإفادتكم أن وزارة التكوين المهني والتشغيل لم تسجل لأي حالة للأعوان أو الاطارات الراجعين لها بالنظر يباشرون أنشطة أخرى لها أو ليس لها علاقة بمهامهم وكذلك الشأن بالنسبة للأعوان أو الاطارات الذين انقطعوا عن الوظيفة العمومية والذين يباشرون أنشطة لها علاقة بمهامهم ونفس الأمر بما يتعلق بالأعوان والاطارات الذين انقطعوا عن الوظيفة العمومية والذين يباشرون أنشطة لها علاقة بمهامهم خلال فترة التحجير.

2- قائمة في الخبراء الذين أبرمت وزارتك والمؤسسات العمومية التي تحت إشرافها عقود خدمات مع التنصيص على مكافأتهم الشهرية ووضعتهم المهنية (متقاعدون أم لا لهم أنشطة أخرى، لهم مؤجر آخر) واختصاصاتهم المهنية وشها تدهم العلمية وسنهم.

أتشرف بإفادتكم أن وزارة التكوين المهني والتشغيل لم تقم بإبرام عقود خدمات مع خبراء لأنها قامت سنة 2016 بإبرام 02 عقود إسداء خدمات للمحققين بديوان وزارة التكوين المهني والتشغيل لمدة سنة غير قابلة للتجديد كما قامت سنة 2017 بإبرام عقد إسداء خدمات للمحقق بديوان وزارة التكوين المهني والتشغيل لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد مع الإدارة إلا أن ثلاثهم من أصحاب الشهادات العليا وعملوا سابقاً في القطاع الخاص حيث تم الانتفاء إلى خبرتهم خاصة في مجال الإعلام والتكنولوجية الحديثة، ولم يتم تجديد أي عقد في الغرض. كما أنه وإلى حد هذا التاريخ، لم تقم الوزارة بإبرام أي عقد خدمات أو إسداء خدمات جديد.

3- قائمة في المكلفين بمأمورية والمستشارين من غير الموظفين العموميين

أتشرف بإفادتكم أنه كان بوزارة التكوين المهني والتشغيل عدد 02 مكلفين بمأمورية من غير الموظفين العموميين وقد تم إنهاء التكليف سنة 2018.

\* السؤال الثاني المتعلق بطلب مدمك بالمعطيات التالية: